

وسائل الشيعة

[105] عن الحسين بن خالد مثله (1). ورواه الشيخ باسناد عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن اسلم وعن بكر بن صالح، ومحمد بن علي، بن محمد بن اسلم مثله (3). [30091] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا. ورواه الشيخ باسناد عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا (عليه السلام) مثله (1). [30092] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيدها (1) ثلاث مرات كل ذلك يقول: هو نجس. ورواه الشيخ باسناد عن محمد بن يعقوب مثله (2). (هامش) (1) علل الشرائع: 485 / 5. (2) التهذيب 9: 39 / 165. (3) المحاسن: 335 / 106 و 472 / 469. 3 - الكافي 6: 247 / 1، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 3، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 9: 16 / 65. 4 - الكافي 6: 245 / 6، وأورد في الحديث 10 من الباب 12 من أبواب النجاسات. (1) في المصدر زيادة: عليه. (2) التهذيب 9: 39 / 164.